

شيثان الاسلام والدخول بالنكاح والصبي بامرأة هي مثله فاما العقل
والبلوغ فهما شرطان لاهلية العقوبة والحرية شرط لتكميل الارحصان
ثم اعلم ان المصنف تبع في الاسلام واما زيد وشيخ الأعمى في جعله علامة
لا شرط الوجوه من الاول انهم صرحوا بان شرطه اذا ارجعوا
ضمنوا وشهدوا الارحصان اذا ارجعوا الا يضمنون فلو كان الارحصان شرطاً
لضمنوا الثاني ان حكم الشرط ان يمنع انعقاد العلة الى ان يوجد وهذا لا
يكون في الزنا بحال لان الزنا اذا اوجد لم يتوقف حكمه على احصان ثبت
لكن الارحصان اذا ثبت كان موقفاً لحكم الزنا فاما ان يوجد الزنا بصورة
يتوقف انعقاده على وجود الارحصان فلا ثبت انه علامة وليس
بشرط وقال المتقدمون من اصحابنا وعامة المتأخرين انه شرط ونقص
المحقق في التحريم يتوقف عليهم بلا عقلية تأثير ولا اقصاء واجاب
عن الوجوهين اما عن الاول فعدم الضمان برجوع شهود الشرط هو
المتعارف فقولهم بعدم الضمان على شهود الارحصان اذا ارجعوا لا يدل
على عدم شرطية وانما تكلف الارحصان علامة القائل بتضمين شهود
الشرط واما عن الثاني فتقدم مع على العلة وهي الزنا غير قاض في شرطية
اذا تأخره عن غير لازم كشرط الصلاة والنكاح الا في الشرط التعلقي
بل

٣٥٢
بل قيل ولا فيه فقد يتقدم ويكون متأخر العلم به كالتعلق بكون قيده
القائم عشرة والظاهر انه التعلق في مثله ان لم يكن على الظهور منتف
لان حقيقة على معدوم على خطر الوجود فعلى كائن تجزئ فكونه
علامة مجاز ومن العلامة اوقات الصلاة وتقدم العلامة وتأخر
كالخنان ومنه ولادة الميتوتة والمتوفى عن العلامة العلوق السابق
ولو لا جمل ظاهر ولا اعتراف عندها فقبلا سرادة القابلة عليها
وهي مقبولة فيما لا يطلع عليه ارجال ثم ثبوت نسب بالترتيب السابق عند
ليست علامة الا مع احدها فلا تقبل الا مع لادة الولادة والحالة هذه
كالعلمة لثبوت النسب فيلزم ان تصاب ومثل ذلك اختلف طلاقاً عليها
قبلت عندها وعندة يلزم ان تصاب لانها على الطلاق معنى كما على
ثبابة امة بيعت بكر الا يقبل اتفاق اللاد وان قبلت في الثبابة والبراءة
انها وانما ثبت الارحصان بزيادة رجل وامرأتين اما لانه علامة او شرط
ليس في معنى العلة فليس اثباته اثبات العقوبة

فصل في بيان الاهلية

شروع في بيان المحكوم عليه وهو المكلف الذي تعلق الخطاب بفعله
العقل مقبلاً لاثبات الاهلية اي اهلية التكليف متوقفة على العقل